

الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني  
الخاص بوزارة المالية.

٢٢ أيلول ٢٠٠٩

وزير المالية

د. محمد شطح

بيروت في ٢١ أيلول ٢٠٠٩

وزير الداخلية والبلديات

زياد بارود

## وزارة المالية

قرار رقم: ١/٨٩٨

تاريخ: ٢٢ أيلول ٢٠٠٩

تمديد العمل بمضمون القرار

رقم 1/635

تاريخ 2009/7/1

المتعلق بتحديد أسس تسوية

الغرامات المفروضة بموجب

قوانين الضرائب

ان وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم 18 تاريخ

2008/7/11 (تشكيل الحكومة)،

بناء على مقتضيات المصلحة

العامة،

وبناء على اقتراح مدير المالية

العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يمدد لغاية 2009/12/30 ضمنا العمل

بمضمون القرار رقم 1/635 تاريخ

2009/7/1 المتعلق بتحديد أسس تسوية

الغرامات المفروضة بموجب قوانين

الضرائب.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في

## وزارة الأشغال العامة والنقل

قرار رقم ١/١٠٨٦

الغاء تصنيف مؤسسة تابغر

ان وزير الأشغال العامة والنقل،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ

٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

وحيث أنه بموجب محضر الجلسة رقم

١٨١ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٦ تم تصنيف

مؤسسة تابغر في الفئة (أ) الدرجة الاولى،

وحيث انه تبين أن افادات الخبرة

والأشغال الواردة في ملف تصنيف

مؤسسة تابغر والتي على أساسها تم

التصنيف مخالفة للمادة ٣ الفقرة ٥ من

المرسوم رقم ٣٦٨٨ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥

(تحديد شروط الاشتراك في تنفيذ بعض

الصفقات لعمومية) لتأخيه كونها غير

مصدقة من رئيس الوحدة الذي اشرف

على التنفيذ ومن المدير المختص،

وحيث أن المؤسسة المذكورة قد

خالفت أيضا احكام نقتر الشروط

الخصوصية لانشاء وصيانة الطرق ولا

سيما البند ١١ (غاية الالتزام) الفقرة (د) (لا

يحق للمتعهد التنازل عن التزامه أو أي

جزء منه . . . وتطبق بحقه عندئذ احكام